

Distr.
GENERAL

A/RES/47/130
22 February 1992

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٣٠/٤٧ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم
التدخل في الشؤون الداخلية للدول في
عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب افريقيا ككل، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد، بالحقوق السياسية وغيرها من الحقوق بالكامل وعلى قدم المساواة ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، الذي سيمكّنها من أن تقرر مستقبلها بحرية،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تعترف أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

وإذ تشير إلى قراراتها في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٣٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، حقا في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني الشعوب وحدها؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما لدى البلدان النامية، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك أنه ليس هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة، مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم

على الصعيد الاقليمي أو الدولي، أو بناءً على طلب دول معينة ذات سيادة، وبموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة على حدة من قرارات، ومع المراعاة الصارمة لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٥ - تحت جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - تتأشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري؛ وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٧ - تدين أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٨ - تكرر تأكيد أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة في جنوب افريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري قائم على حكم الأغلبية، من خلال الممارسة الكاملة والحرية لجميع البالغين من أفراد الشعب لحق الاقتراع في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة؛

٩ - تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، الذي سيمكّنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تدخل؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي، في دورتها التاسعة والأربعين، الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢